آليات تطبيق الحكم الراشد في البنوك الجزائرية

Mechanisms of applying good governance in Algerian banks

قصاص شريفة

[1] جامعة 20اوت 1955 سكيكدة

تاريخ الاستلام:22 جانفي 2023 *تاريخ القبول: 24 مارس 2023* *تاريخ النشر: أفريل 2023*

ملخص: تهدف هذه الدراسة لتحديد واقع الحكم الراشد في البنوك الجزائرية، من خلال تحديد الركائز القانونية للحكم الراشد ، ومدى تطبيق النظم الإحترازية في البنوك الجزائرية. خاصة بعدما عرف القطاع المصرفي الجزائري عدة أزمات، أرجعت أسبابها إلى الضعف في الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي على البنوك قبل وأثناء ممارستها لنشاطها، مما إستوجب قيام السلطات الاشرافية الجزائرية بعدة إصلاحات هيكلية بهدف تحقيق الاستقرار المالي والنقدي.

وقد تم التوصل الى إلى ضرورة تبني مبادئ الحكم الراشد في العمل المصرفي بما يكتسيه من أهمية كبرى ، فوجود نظام مصرفي ومالي سليم ومعافى من الأزمات هو ما يناشده الحكم الراشد لتحقيق الاستقرار المالي.

الكلمات المفتاحية: تزيد عن ثلاث كلمات، : الحكم الراشد، المنظومة المصرفية، الملاءة المصرفية ، السيولة

تصنيف JEL: G34، E4، G33، G33

Abstract: Cette étude vise à déterminer la réalité de la bonne gouvernance dans les banques algériennes, en identifiant les piliers juridiques de la bonne gouvernance, et le degré d'application des systèmes prudentiels dans les banques algériennes. Surtout après que le secteur bancaire algérien a connu plusieurs crises dont les causes ont été attribuées à la faiblesse de la supervision exercée par la Banque centrale sur les banques avant et pendant l'exercice de leurs activités, ce qui a obligé les autorités de supervision algériennes à procéder à plusieurs opérations structurelles réformes en vue d'atteindre la stabilité financière et monétaire.

Il a été conclu que l'adoption des principes de bonne gouvernance dans le secteur bancaire est d'une grande importance. L'existence d'un système bancaire et financier sain et exempt de crises est ce que la bonne gouvernance exige pour atteindre la stabilité financière.

***Keys words*: Good governance, banking system, bank solvency, liquidity**

***JEL classification codes*: G34**; E4;G33; G33

المؤلف المرسل: قصاص شريفة، **الإيميل**: arwa1298@yahoo.fr

تمهيد:

واجه القطاع المصرفي الجزائري عدة أزمات، أرجعت أسبابها إلى الضعف في الرقابة التي يقوم بها البنك المركزي على البنوك قبل وأثناء ممارستها لنشاطها، مما إستوجب قيام السلطات الاشرافية الجزائرية القيام بعدة إصلاحات هيكلية بهدف تحسين وضعية القطاع المصرفي، وحمايته من الوقوع في أزمات أخرى وذلك إبتداءا من 1986 وأهمها إصدار قانون النقد والقرض 90- 10 سنة 1990 والذي تم تعديله لأمر 11/03 الصادر سنة 2003.

لم تحظى قضية الحكم الراشد بإهتمام كبيرة في الجزائر، إلا أن الإنتشار المتزايد للفساد المالي والاداري جعل من تبني قواعده ضرورة قصوى خاصة بعد إلحاح عدة منظمات مالية ودولية، وعلى رأسها لجنة بال للرقابة المصرفية والبنك العالمي، أدى بالحكومة الجزائرية إلى تشكيل لجنة سميث" اللجنة الوطنية للحكم الراشد"، إضافة إلى إصدار بعض التشريعات الخاصة بالرقابة المصرفية والتي استوحتها من اتفاقية بال الأولى.

ولتتبع واقع الحكم الراشد في البنوك الجزائرية تم تقسيم هذا المبحث لمطلبين، تناول المطلب الأول الركائز القانونية للحكم الراشد في البنوك الجزائرية، وخصص المطلب الثاني لتطبيق النظم الإحترازية في البنوك الجزائرية.

اشكالية الدراسة: نحاول من خلال هذه الدراسة الاجابة على التساؤل التالي:

هل ان اعتماد مبادئ الحكم الراشد فرصة لتطوير المنظومة المصرفية الجزائرية؟

فرضيات الدراسة:

- الاصلاحات المصرفية المتعاقبة تبنت مبادئ الحكم الراشد
- تبني مبادئ الحكم الراشد يحسن نشاط البنوك الجزائرية

اهمية الدراسة:تتجلى اهمية هذه الدراسة في الجدل الذي لا يزال قائما حول مدى تاثير تبني مبادئ الحكم الراشد في تحسين نشاط البنوك الجزائرية ، وهل ان الاصلاحات المتعاقبة وتبني مبادئ الحكم الراشد ، الية لحسن التسيير وادارة المصارف لتحقيق مردودية اكبر.

اهداف الدراسة:

- تقييم الاصلاحلات المالية الخاصة بمبادئ الحكم الراشد؛
- تحديد المكاسب التي يمكن جنيها من خلال تبني مبادئ الحكم الراشد؛
- اقتراح الحكم الراشد كنمودج يهدف الى اعادة تفسير العلاقة النظام المصرفي والاداء المالي.

منهج الدراسة: على ضوء اهداف واهمية الدراسة وكذا فرضياته تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي لتحليل القوانين و الاجراءات المنتهجة لتبني مبادئ الحكم الراشد في العمل المصرفي، ومعرفة مدى نجاعة وفعالية هذه القوانين و الاجراءات.

1- مدخل للحكم الراشد في المصارف

تختلف المصارف عن باقي المؤسسات الاقتصادية الأخرى في كون إنهيارها سيؤثر على دائرة أكثر إتساعا، ويؤدي إلى إضعاف النظام المالي ذاته، مما يكون له أثرا سلبيا على الاقتصاد الوطني بأكمله، وهو ما يلقي بأهمية خاصة على أعضاء مجلس إدارة البنك.

1-1 مفهوم الحكم الراشد للمصارف

يعرف بنك التسويات الدولية الحكم الراشد للمصارف بأنه: "الأساليب التي تدير بها المصارف أعمالها من خلال مجلس الإدارة والإدارة العليا له، والتي تحدد كيفية وضع أهداف البنك، التشغيل وحماية مصالح حملة الأسهم وأصحاب المصالح، مع الالتزام بالعمل وفقا للقوانين والنظم السائدة، وبما يحقق حماية مصالح المودعين". (العال، حوكمة الشركات، صفحة 435)

كما عرف الحكم الراشد للبنوك أيضا على أنه مراقبة الأداء من قبل مجلس الإدارة والإدارة العليا للبنك، وحماية حقوق حملة الأسهم والمودعين بالإضافة إلى الاهتمام بعلاقة هؤولاء بالفاعلين الخارجين، والتي تتحدد من خلال الإطار التنظيمي وسلطات الهيئة الرقابية. (سليمان، (2008)، صفحة 309)

يرتكز الحكم الراشد –كما سبق– على عناصر أساسية لابد من توافرها حتى يكتمل إحكام الرقابة على أداء البنوك، تتلخص في: الشفافية، توافر المعلومات، تطبيق المعايير المحاسبية الدولية والنهوض بمستوى الكفاءات البشرية من خلال التدريب.

لا يرتبط نجاح الحكم الراشد في الجهاز المصرفي فقط بوضع القوانين الرقابية، ولكن أيضا بأهمية تطبيقها بشكل سليم، وهذا يعتمد على البنك المركزي ورقابته من جهة وعلى البنك المعني وإدارته من الجهة الثانية. كما يجب أن تكون إدارة البنك مقتنعة بأهمية مثل هذه القواعد والضوابط مما يساعد على تنفيذها، وهذا ما يكشف عن دور كل من مجلس الإدارة بقسميه التنفيذي وغير التنفيذي، ولجان المتابعة التي توفر له البيانات اللازمة عن أداء البنك وإدارات التفتيش داخل الجهاز المصرفي، والتي تعرض تقاريرها على مجلس الإدارة وتساهم في توفير رؤوس الأموال في حالة حاجة البنك إليها.

تختص البنوك بميزة معينة فيما يخص ممارسة الحكم الراشد، تبرز هذه الميزة في الدول ذات السوق المالي الضعيف، ويعني ذلك أن يتم تحليل مسألة الحكم الراشد والبنك من خلال وجهتي نظر:

- **وجهة النظر الأولى: الحكم الراشد في البنوك بإعتبار البنك أحد مكونات هيكل المؤسسة في الدولة.** ترى وجهة النظر هاته أن البنك عبارة عن مؤسسة (عمومية، عائلية، أو شركة مساهمة) ذات نشاط إستراتيجي من مصلحتها وواجبها الإستفادة من الحكم الراشد للمؤسسات وتطبيقها في نشاطها.
- **وجهة النظر الثانية: الحكم الراشد في البنوك بإعتبار البنك قناة تمويلية للمؤسسات في الدولة**

ترى وجهة النظر هاته بأن البنوك بكونها مصدرا مهما للتمويل تزداد أهميتها في الدول النامية والدول ذات السوق المالي غير المتطور، وبالتالي يمكن إستخدامها كقناة لمراقبة وضمان تطبيق الحكم الراشد للمؤسسات التي تطلب قروضا تمويلية حفاظا على حقوق البنك في إسترجاع أمواله.

وتشكل بذلك أحد أهم محددات الحكم الراشد الخارجية للمؤسسات في الدول النامية، ويمكن الإعتماد عليها في حالة غياب الأسواق المالية المتطورة. وتبعا لذلك تعد سلامة القطاع البنكي في الدولة من بين أهم ما يساهم في بناء الإطار المؤسساتي للحكم الراشد. ويمكن تفعيل ذلك في إتجاهين:

الإتجاه الأول: إتباع الحكم الراشد وتوفر ممارسات سليمة، تؤخذ كأحد أركان قرار منح القرض. الأمر الذي يدفع الشركات الطالبة لقروض إلى الإهتمام بتبني مبادئ الحكم الراشد لتسهيل الحصول على التمويل؛

الإتجاه الثاني: جعل أسعار الفوائد المفروضة على القروض في علاقة عكسية مع مدى درجة الاهتمام بالحكم الراشد والتطبيق السليم، بحيث تلمس المؤسسات الراغبة في الحصول على التمويل جدوى الحكم الراشد ودورها في تسهيل الحصول على القروض بأسعار فائدة منخفضة.

1-2 أهمية الحكم الراشد في المصارف

تعود أهمية الحكم الراشد للمصارف إلى أهمية المصارف ذاتها، فالنظام المصرفي هو أحد أعمدة التمويل في أي اقتصاد، وفي الجهاز المصرفي فإن عدوى إنتقال التعثر والإفلاس مابين البنوك أمر لايحتاج إلى الكثير من الإثبات. فبالرجوع إلى سنة 1997 ومع إنهيارات الأزمة المالية الأسيوية، أخد العالم ينظر نظرة جديدة إلى الحكم الراشد للمؤسسات. فالأزمة المالية الأسيوية يمكن القول بأنها أزمة ثقة معلومات في المؤسسات والتشريعات التي تنظم نشاط الأعمال والعلاقات فيما بين منشآت الأعمال والحكومة.

كما أن الكثير من الأحداث إبتداءا بفضيحة شركة أنرون Enron ما بين أواخر 2001 وبدايات 2002، وما تلاها من سلسلة إكتشاف تلاعب الشركات في قوائمها المالية، أظهر بوضوح أهمية الحكم الراشد، حتى في الدول التي كان إعتبارها أسواقا مالية " قرينة من الكمال".

من خلال ما سبق يمكننا إبراز أهمية الحكم الراشد للبنوك في النقاط التالية: (سليمان، (2008)، الصفحات 244-245)

- يقوم الحكم الراشد المصرفي على زيادة فرص التمويل، تخفيض تكلفة الاستثمار، إستقرار سوق المال والحد من الفساد؛
- إلتزام المصارف بتطبيق معايير الحكم الراشد يساهم في تشجيع المؤسسات التي تقترض منها على تطبيق الحكم الراشد، والتي من أهمها الإفصاح، الشفافية والإدارة الرشيدة، مما يؤدي إلى إنخفاض درجة المخاطرة عند تعاملها مع المصارف والحد من التعثر، ويسبب ذلك أيضا إنتشار الحكم الراشد وفوائدها على المؤسسات والمصرف والاقتصاد ككل؛
- يؤثر تطبيق مبادئ الحكم الراشد على تقييم أداء المصارف التي تعد المحرك الرئيسي لمدخرات المجتمع؛

- يمكن الحكم الراشد المصرفي من الاستفادة المثلى من رفع حجم الاستثمارات في القطاع الخاص، والاستفادة من حجم السيولة النقدية الموجودة في الدول؛
- تعمل مبادئ الحكم الراشد للمصارف على نشر الوعي ودعم المبادرات التي تخدم تطبيق الحكم الراشد بجذب الاستثمارات وخلق بيئة تنافسية؛
- إن تطبيق مبادئ الحكم الراشد يكون عنصرا رئيسيا لاندماج المصارف في سيرورة الاقتصاديات العالمية، وخاصة تلك التي تعاني من عدم اللحاق بركب البنوك العملاقة؛
- يساعد الحكم الراشد في المصارف من تحقيق العدالة، الشفافية وحق المساءلة بما يسمح لكل ذي مصلحة من مراجعة الإدارة بحماية المساهمين بصفة عامة، سواء كانوا أقلية أو أغلبية وتعظيم عائدهم؛
- مراعاة مصالح المودعين وتدفق الأموال المحلية والأجنبية؛
- ضمان وجود هياكل إدارية يمكن معها محاسبة إدارة البنك أمام مساهميها، مع ضمان وجود الرقابة المستقلة (من غير العاملين بالبنك) على المديرين والمحاسبين وصولا إلى قوائم مالية ختامية على أساس مبادئ عالية الجودة؛
- إن لتطبيق مبدأ الحكم الراشد أهمية كبيرة حيث أصبحت درجة إلتزام البنوك بتطبيقها أحد المعايير التي يضعها المتعاملون والمستثمرون في اعتبارهم لاتخاذ قرارات التوظيف أوالإستثمار، ومن تم فإن البنوك التي تقدم على تطبيق مبادئ الحكم الراشد تتمتع بميزة تنافسية لجذب رؤوس الأموال من البنوك التي لاتطبقها، وتزداد قدرتها على المنافسة في المدى الطويل بما تتمتع به من شفافية في معاملاتها وفي إجراء المحاسبة والمراجعة المالية بما يدعم الثقة من جانب المستثمرين سواء المحليين أوالدوليين.

وفيما يلي نموذج لإدارة الحكم الراشد في المصارف.

الشكل رقم(1) : نموذج إدارة الحكم الراشد في المصارف

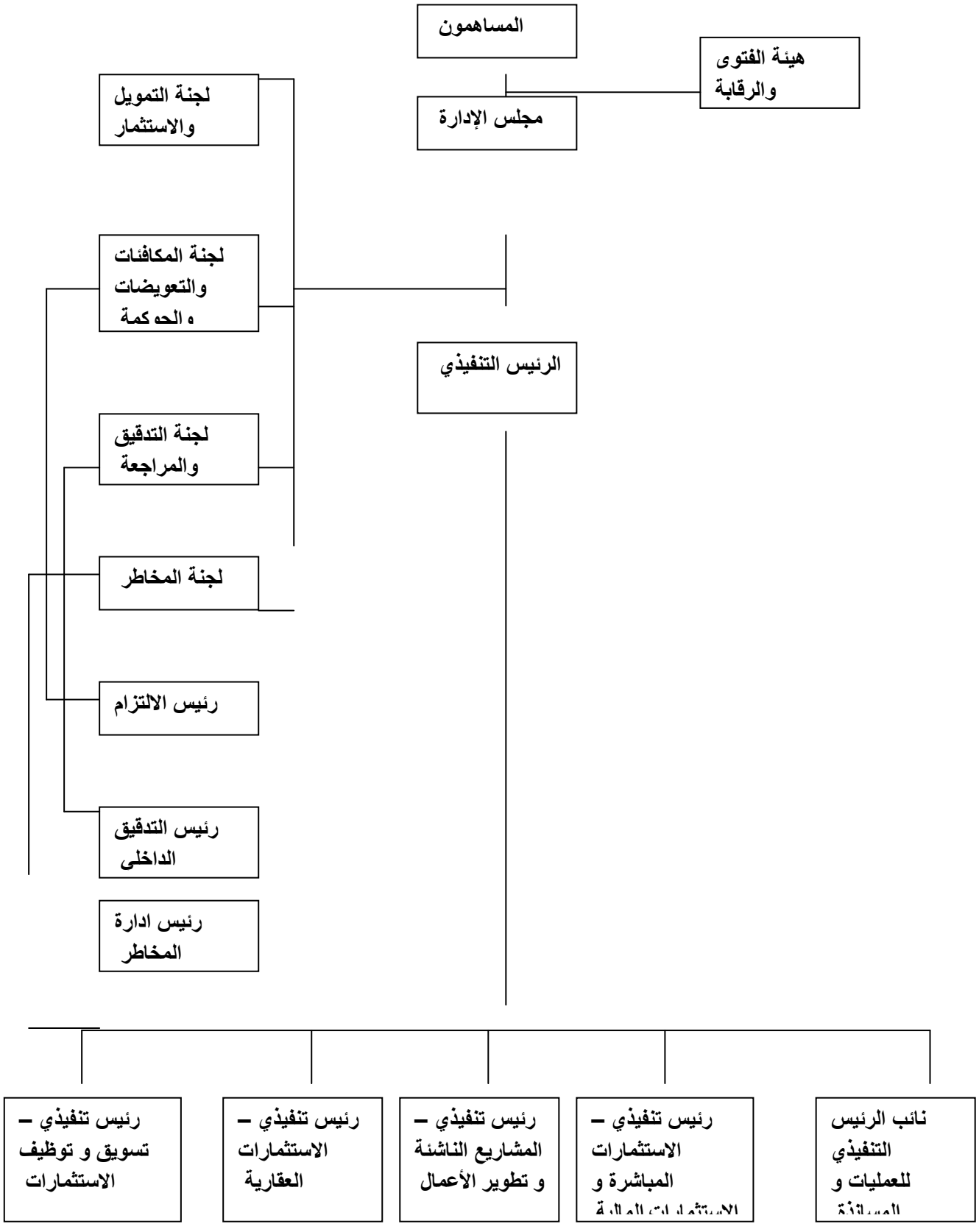

المصدر: ميمي جدايبي، سامية جدايبي، دور الحوكمة في إدارة المخاطر في المصارف، ورقة مقدمة في الملتقى الدولي الثالث حول استراتيجية ادارة المخاطر بالمؤسسات، الشلف 25-26 نوفمبر 2008 ،ص 06.

1-3 أبعاد وأسس تنفيذ نموذج الحكم الراشد في المصارف

1-3-1 أبعاد تنفيذ الحكم الراشد في المصارف

لنموذج الحكم الراشد في المصارف بعدين أساسيين: بعد داخلي وآخر خارج، يتمثل البعد الخارجي في القواعد الإحترازية، بينما البعد الداخلي فيتمثل في طريقة إدارة البنك.

أ- البعد الخارجي :القواعد الاحترازية

يمكن تعريف القواعد الاحترازية على أنها جملة من التدابير التي تسمح بالتخفيض من /أو التحكم في المخاطر الناجمة عن المكونات المختلفة للنظام المالي، ويجب أن توضع هذه القواعد بغرض تحقيق هدفين أساسيين: وهما إستقرار النظام المالي وحماية حقوق الدائنين.

تهدف هذه القواعد الاحترازية إلى تحقيق التنسيق بين شروط المنافسة البنكية، تقوية السلامة البنكية وتطوير نشاط البنوك.

أ – تحقيق التنسيق بين شروط المنافسة: إن الهدف الرئيسي لهذه القواعد هو إنشاء وتعزيز المنافسة البنكية، لأن البيئة التنافسية تسمح للنظام البنكي بالتطور والمحافظة على إستقراره وقوته؛

ب – تقوية السلامة البنكية : تعتبر النظم الاحترازية هدف بالغ الأهمية للوقاية من أي أزمة قد تسبب ضعفا للنظام البنكي، لهذا السبب قام المنظمون بإنشاء معايير للرقابة بشكل دائم والمحافظة على إستقرار النظام البنكي للحفاظ على الثقة في هذا النظام وتجنب الأزمات التي تنتج عن العمليات البنكية.

ت – تطو ير نشاط البنوك: لقد أثرت موجة الابتكارات والتطورات المالية التي حدثت في هذه السنوات الأخيرة على وظائف البنوك من ظهور أسواق جديدة، عمليات جديدة، ممارسات بنكية جديدة...الخ. لذا يجب أن تتماشى القواعد الاحترازية مع هذه التغيرات خاصة فيما يتعلق بتطور محاسبة العمليات.

ولمواجهة إرتفاع المخاطر البنكية قامت السلطات الدولية مثل لجنة بال للإشراف بوضع معايير للرقابة المصرفية والتي يجب على البنوك إحترامها والعمل من أجل ضمان السيولة والملاءة المالية تجاه عملائها، ومن هذه المعايير نسبة "Cook" اتفاقية بال1 التي تم استبدالها بنسبة"McDonough" اتفاقية بال2. (Houssem Rachdi)

ب–البعد الداخلي: طريقة إدارة البنك

يتمثل البعد الداخلي لتنفيذ نموذج الحكم الراشد في المصارف مجلس الإدارة والذي له أهمية بالغة في بناء لوحة قيادة أكثر فعالية، خاصة بعد أن أصبح دوره أكثر تعقيدا وأصبحت مسؤولياته تشمل عدة وظائف مختلفة مثل وضع الاستراتيجيات طويلة المدى، إنشاء وتطبيق أنظمة الرقابة الداخلية والتأكد من أن كل القرارات قد تم اتخاذها بطريقة مسؤولة وشفافة.

1–3–2 أسس الحكم الراشد في المصارف

يشمل نظام الحكم الراشد الطريقة التي تدار بها شؤون المصرف من خلال الدور الذي يقوم به كل من مجلس الادارة والادارة العليا، بالشكل الذي يؤثر على تحديد أهداف المصرف ومراعاة حقوق أصحاب المصالح وحقوق المودعيين.

وتتمثل أسس الحكم الراشد في المصارف فيما يلي: (العال، حوكمة الشركات، شركات قطاع عام وخاص ومصارف، المفاهيم– المبادئ– التجارب– المتطلبات، 2008، صفحة 112)

– وجود إستراتيجية مؤسسية واضحة

– توزيع المسؤوليات وإتخاذ القرار

– توفر إدارة للمخاطر

– وجود قيم مؤسسية فعالة

– توفر نظام للحوافز المالية والإدارية

– إعتماد الشفافية والإفصاح

2– الركائز القانونية للحكم الراشد في البنوك الجزائرية

2–1 تعريف وضبط وظائف البنوك

إن قواعد الحكم الراشد في البنوك الجزائرية والرامية إلى تعريف وضبط وظائف البنوك العامة في الجزائر، نجدها وفقا للمواد من 66 إلى 75 من قانون النقد والقرض رقم 03–11 والمؤرخ في 26 اوت 2003 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض رقم 90–10)، حيث تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحث تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل، والتي تعتبر أموالا متلقاة من الجمهور لاسيما في شكل ودائع، من حق إستعمالها لحساب من تلقاها بشرط إعادتها، كما يشكل عملية قرض كل عمل يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص أخر، أو يأخذ

بموجبه لصالح الشخص الأخر إلتزاما بالتوقيع كالضمان إحتياطي أو الكفالة أو تعبير بمثابة عمليات قرض وعمليات الإيجار المقرونة بحق خيار الشراء، لاسيما عمليات قرض الإيجاري. كما تعتبر وسائل دفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل. ويمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تجري جميع العمليات ذات العلاقة بنشاطها مثل عمليات الصرف وغيرها ....، كما يمكن للبنوك والمؤسسات المالية أن تتلقى من الجمهور أموالا موجهة للتوظيف في شكل مساهمات لدى مؤسسة ما، ولها أن تأخذ مساهمات وتحوزها وذلك في الحدود التي رسمها مجلس النقد والقرض.

2-2 شروط ممارسة المهنة المصرفية

أما عن قواعد الحكم الراشد في البنوك الجزائرية والرامية إلى ضبط شروط ممارسة المهنة المصرفية، فقد نصت عليها المادة 80 من قانون النقد والقرض رقم 03-11 (أنظر الملحق رقم 02)، حيث بينت أنه لايجوز لأي كان أن يكون مؤسسا لبنك أو مؤسسة مالية أو عضوا في مجلس إدارتها، وأن يتولى مباشرة أو بواسطة شخص آخر إدارة بنك أو مؤسسة مالية أو تسييرها أو تمثيلها بأي صفة كانت، أو أن يخول حق التوقيع عنها وذلك دون الإخلال بالشروط التي يحددها المجلس عن طريق الأنظمة لمديريها إذا حكم عليهم قضائيا بسبب جناية، إختلاس، غذر، سرقة، نصب، إصدار شيك بدون رصيد، خيانة أمانة، حجز عمدي بدون وجه حق أرتكب من مؤتمنين عموميين، أو إبتزاز أموال، قيم، إفلاس، مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف. أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية، المصرفية أو مخالفة قوانين الشركات أو إخفاء أموال إستلمها إثر إحدى المخالفات. أو كل مخالفة مرتبطة بالمخدرات، تبييض الأموال والإرهاب. وهذا كله في سبيل حماية المهنة المصرفية من الفساد والمفسدين وفقا لقواعد وشروط الحكم الراشد في البنوك الجزائرية.

2-3 ضبط عملية الترخيص والإعتماد

أما فيما يخص قواعد وشروط الحكم الراشد في البنوك الجزائرية من حيث ضبط عملية الترخيص والإعتماد للأشخاص الطبيعين، المعنويين، الوطنيين والأجانب بإنشاء بنوك خاصة، مختلطة أو فتح ممثليات وفروع لبنوك أجنبية في الجزائر، فإن المواد من 82 إلى 95 من قانون النقد والقرض رقم 03-11 (أنظر الملحق 02)، نصت أنه يجب أن يرخص المجلس بإنشاء أي بنك وأي مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري على أساس ملف يحتوي على نتائج تحقيق يتعلق بمراعات أحكام المادة 80، والتي نصت على شروط ممارسة المهنة المصرفية في الجزائر، حيث يجب أن تؤسس هذه البنوك والمؤسسات المالية في شكل شركات مساهمة حيث يمكن الترخيص بالمساهمات الأجنبية فيها، وكذا يجب أن يرخص المحلي بفتح مكاتب تمثيل للبنوك الأجنبية في الجزائر، وذلك وفقا لشروط تفصيلية تنظيمية حددها نظام رقم 91-10 المؤرخ في 14 أوت 1991، والمتضمن شروط فتح مكاتب تمثيل البنوك والمؤسسات المالية الأجنبية في الجزائر، إذ يمكن أن يرخص مجلس النقد والقرض بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية مع مراعات مبدأ المعاملة بالمثل.

2-4 الجمعية المصرفية

تطبيقا لمبادئ الحكم الراشد في البنوك التجارية في الجزائر، نصت المادة 96 من قانون النقد والقرض رقم 03-11(أنظر الملحق 02)، على أن يؤسس بنك الجزائر جمعية مصرفيين جزائريين يتعين على كل بنك أو مؤسسة مالية عاملة في الجزائر الإنخراط فيها، حيث تمثيل هذف هذه الجمعية في تمثل المصالح الجماعية لأعضائها لاسيما لدى السلطات العمومية وتزويد أعضائها والجمهور بالمعلومات وتحسيسهم، حيث تدرس هذه الجمعية المسائل المتعلقة بممارسة المهنة لاسيما تقنيات البنوك والقروض، وتحفيز المنافسة، ومحاربة العراقيل التي تعترض المنافسة وإدخال تكنولوجيا جديدة وتنظيم خدمة الصالح العام وتسييرها، وتكوين المستخدمين والعلاقات مع ممثلي المستخدمين، حيث يمكن للوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أن يستشير الجمعية في كل المسائل التي تهم المهنة ويمكنها أن تقترح على محافظ بنك الجزائر أو على اللجنة المصرفية، في إطار أخلاقيات المهمة وحسب الحالة، إنزال عقوبات ضد عضو أو أكثر من أعضائها نتيجة مخالفة لقواعد الحكم الراشد في البنوك.

2-5 حماية المودعيين

في إطار حماية حقوق المودعين وضمان أموالهم المودعة لدى البنوك الجزائرية، وفي إطار الحكم الراشد لهذه البنوك، فإن البنوك ومحافظ بنك الجزائر يدعوا المساهمين الرئيسيين في البنك أو في المؤسسة المالية المعنية، إذا تبين أن وضع بنك ما أو مؤسسة مالية تقدم لها الدعم الضروري من حيث الموارد المالية، يمكن لمحافظ بنك الجزائر أن ينظم مساهمة جميع البنوك والمؤسسات المالية لإتخاذ التدابير اللازمة لحماية مصالح المودعيين والغير وحسن سير النظام المصرفي، وكذا المحافظة على سمعة الساحة المالية في الجزائر.

3- تطبيق النظم الاحترازية في البنوك الجزائرية

يعتبر قانون النقد والقرض رقم 03-11 والمؤرخ في 26 أوت 2003، المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض رقم 90-10 والمؤرخ في 14 أفريل 1990، تحولا عميقا في مسار الحكم الراشد المصرفي في الجزائر. إذ يعتبر هذا القانون المجسد الفعلي والتشريعي للدعائم القانونية للحوكمة في البنوك التجارية في الجزائر، وهذا من خلال نصه على تعريف وضبط وظائف البنوك، وكذا وضعه لشروط ممارسة المهنة المصرفية في الجزائر، وضبطه لمسألة الترخيص والإعتماد للبنوك الخاصة الوطنية منها والأجنبية. زيادة على تعيينه لمسألة المراقبة الداخلية والخارجية قبل وبعد إنشاء البنوك، فضلا عن تعرضه بالنص القانوني لمسألة السيولة والقدرة على الوفاء أوما يعرف بمشكلة اليسار المالي، وكذا مركزية المخاطر وحماية حقوق المودعين.

3-1الملاءة المصرفية في البنوك الجزائرية

في هذا الإطار صدرت التعليمة رقم 74- 94 الصادر في 29نوفمبر 1994، المتعلقة بتحديد القواعد الحمائية على وجوب أن تحترم المؤسسات المالية وبصفة دائمة نسبة ملاءة تعادل 8٪، وقد جاء إحترام هذه النسبة بصورة تدريجية تتوافق والمرحلة الانتقالية التي كانت تمر بها البنوك الجزائرية والاقتصاد الوطني عموما، وكان تطبيق هذه النسبة على النحو التالي:

- 4 ٪حتى نهاية 1995؛
- 5 ٪حتى نهاية 1996؛

- 6 ٪حتى نهاية 1997؛
- 7 ٪حتى نهاية 1998؛
- 8 ٪حتى نهاية 1999.

لقد حددت المادة 05 من التعليمة 94/74 كيفية حساب رأس المال الخاص للبنك في جزئه الأساسي، بينما حددت المواد 06 و07 العناصر التي تحسب ضمن رأس المال التكميلي للبنك ومجموعهما يشكل رأس المال الخاص للبنك، بينما بينت المادة 08 من التعليمة مجموعة العناصر التي يتوفر فيها عنصر المخاطرة، ثم صنفتها المادة 11 وفق أوزان المخاطرة الخاصة بها حسب ما يكافئها من قروض، وذلك في ملحق خاص ينشره ويوزعه بنك الجزائر.

وبعد إقامة الاطار التنظيمي لسنة 2008 المتضمن الرأسمال الأدنى للمصارف والمؤسسات المالية، قامت المصارف الخاصة بتعزيز أموالها الخاصة إبتداءا من ديسمبر 2009، كما عززت البنوك العمومية رأسمالها الأدنى قبل 2009. وبلغت نسب ملاءة المصارف مستوى مرتفعا في نهاية 2013، حيث تقدر النسبة الأولى(التي تخص الأموال الخاصة القاعدية) بأكثر من 15.1٪ وتقدر النسبة الثانية (التي تخص الأموال الخاصة القانونية) بأكثر من 21٪ ، أي بمعدلات أعلى بكثير من المعايير الموصى بها في إطار بال 3. (الجزائر، 2013، صفحة 111)وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (01): نسبة الملاءة الاجمالية في المصارف الجزائرية 2005 – 2017

السنوات	مؤشر الملاءة
2005	12
2006	15.15
2007	12.94
2008	16.5
2009	26.15
2010	23,64
2011	23.77
2012	23.62
2013	21.50

15.98	2014
18.69	2015
18.86	2016
19.56	2017

المصدر: من إعداد الباحثة إعتمادا على تقرير بنك الجزائر2013 و2008.

3-2 المراقبة الخارجية

تعد المراقبة الخارجية من قواعد الحكم الراشد في البنوك الجزائرية والتي تتعلق بالمراقبة البعدية، أي بعد إنشاء هذه البنوك، وتتعلق الرقابة هنا بـ: السيولة، القدرة على الوفاء أو ما يسمى باليسار المالي وكذا مركزية المخاطر.

3-2-1 السيولة

حسب الماد 97 من القانون 03/ 11 ، فإنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس، إحترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعيين والغير، وكذا توازن بنيتها المالية، وذلك بوضع مبادئ تقيس المبادلات بين البنوك والمؤسسات المالية والإدارات المالية، حيث تكون أدوات الدفع والقرض. وكذا إجراءات التبادلات بين البنوك على وجه الخصوص موضوع التقييم، وذلك من خلال وجوب الحصول على شهادة مطابقة من بنك الجزائر، إذ يجب أن يتمتع البنك التجاري بسيولة تجعله قادرا على الوفاء بإلتزماته تجاه المودعيين. (الجزائر، 2006، الصفحات 119-120)

يعرف القطاع المصرفي الجزائري فائض سيولة منذ 2002، إذ تغطي الودائع القروض الداخلية إلى حد واسع، كما أدى الإتجاه التصاعدي للقروض المتوسطة والطويلة إلى إنخفاض نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول(40.5٪ نهاية 2013 مقابل 45.9٪ في 2012) ، كما أدى إلى إنخفاض نسبة الأصول السائلة إلى خصوم قصيرة الأجل (93.5٪ نهاية 2013 مقابل 107.5٪ نهاية 2012). (الجزائر،، 2013، الصفحات 111-112)

والجدول التالي يبين هذه النسب.

الجدول رقم (02): نسب السيولة في البنوك الجزائرية 2002- 2017

المؤشر السنة	نسبةM2/الناتج الوطني الاجمالي

2002	63.9
2003	63.7
2004	61.0
2005	55.2
2006	57.9
2007	64.0
2008	62.7
2009	72.0
2010	69.1
2011	68.4
2012	68.4
2013	72.1
2014	79.4
2015	82.6
2016	79.4
2017	79.2

المصدر: من إعداد الباحثة إعتمادا على تقرير بنك الجزائر .

3-2-2القدرة على الوفاء(اليسار المالي)

إن القدرة على الوفاء أو ما يعرف في التحليل المالي باليسار المالي من أكبر قواعد وشروط الحكم الراشد في البنوك، ذلك أنه يتعين على البنك أن يتمتع في جانب الخصوم، أي يسار الميزانية البنكية بحسابات ومبالغ كافية تمكنه من تمويل إلتزماته الموجودة في جانب الأصول فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة والأجال المفروضة.

3-2-3 مركزية المخاطر

إبتداءا من منتصف التسعينات أقام بنك الجزائر مركزية المخاطر المسيرة من طرفه، تشكل قواعد للمعطيات في خدمة المصارف والمؤسسات المالية، وتشكل كل من شساعة المعلومات التي تصرح بها المصارف والمؤسسات المالية لهذه المركزية، موثوقيتها، نزاهتها وتوافرها شروطا ضرورية لكي تستطيع هذه المركزية مساعدة المصرحين بتمكينهم من معرفة أفضل لزبائنهم وتقييم أفضل لمخاطر قروضهم.

جاءت التدابير القانونية لسنة 2010 لتعطي إرساءا قانونيا أكبر لمركزية المخاطر. فقد قام بنك الجزائر بتعزيز الإطار العملياتي لتصريحات القروض بإدماج تصريحات القروض للأسر(المقاولين الفرديين والأفراد) وهذا لـ5 سنوات الأخيرة، ترقبا لعصرنة مركزية المخاطر التي ستعمل على دمج معطيات القروض للمؤسسات والأسر.

خلال الفترة 2004 و 2009 تم القيام بإنماء نظام إستشارة عن بعد على مستوى المصارف والمؤسسات المالية. ففي سنة 2008 – وإستنادا لنتائج دراسة تمت بمساعدة تقنية من البنك العالمي– تقرر إنشاء مركزية جديدة تشمل قسما للقروض الممنوحة للأعوان الاقتصاديين غير الماليين(الأسر والمؤسسات)، وقسما للقروض الممنوحة للأسر والتي لم يتم تسديدها عند تاريخ الاستحقاق تكون مطابقة للمقاييس الدولية، كما تسمح المركزية الجديدة بالإطلاع عن طريق شبكة الأنترنات من طرف المصرحين في إطار تسييرهم لمخاطر القروض، من خلال وكالاتهم المعنية أو وكالات وفروع بنك الجزائر، كما سيسمح هذا النظام الجديد لمركزية المخاطر للبنوك من ممارسة جيدة لعمليات الإقراض السليم منتجة بذلك أثارا اقتصادية جزئية وكلية إيجابية.

وفيما يخص المركزية لسنة 2013، فقد تم تعزيز التنظيم المسير للتصريحات بالقروض إلى مركزية المخاطر وذلك بإلزام المصارف والمؤسسات المالية بالتصريح لهذه المركزية عن الديون المشكوك فيها ومحل تنازع، دخل هذا القسم من مركزية المخاطر المسمى "المركزية السلبية" حيز التشغيل في أفريل 2006، ويسمح للمنخرطين بالتحصل على معلومات نوعية تمكنهم من تحسين تقييم مخاطر القروض وتسييرها والتحكم فيها.

وفي نهاية ديسمبر 2013 توفر لدى مركزية المخاطر ببنك الجزائر بطاقية دائمة تضم 113149 مؤسسة وشخص طبيعي يمارسون نشاطات مهنية بدون أجرة مصرح بهم من طرف المصارف والمؤسسات المالية، وكذا 400212 فرد، كما بلغ مجموع القروض المصرح بها 5551360 مليون دينار مقابل 4510599 مليون دينار نهاية 2012، أي إرتفاع نسبته 23.2٪. (الجزائر،، 2013، صفحة 122) إلى جانب التسيير الجاري لمركزية المخاطر، تمحورت الأعمال المباشر فيها سنة 2011 حول ثلاث محاور:

- نضج وتسيير مشروع عصرنة وتطوير مركزية مخاطر المؤسسات والأسر؛

- مواصلة تطهير قواعد البيانات الوصفية لمركزية مخاطر المؤسسات المباشر فيه في 2011، والذي سجل تقدما معتبرا، تم تزويد أغلبية المؤسسات محل تصريح لدى مركزية المخاطر بأرقام التعريف الضريبي NIF* وكذا بأرقام المركز الوطني للسجل التجاري CNRC**؛
- تصميم حل تقني داخلي لإقامة مركزية مخاطر الأسر تشمل أهم الصعوبات المتعلقة بهذه العملية:

- الوقت اللازم للمؤسسات المصرحة لعصرنة أجهزتها الداخلية للمعلومات؛
- الوقت اللازم للحصول من المؤسسات المصرحة على البطاقيات الموافقة لمواصفات الدليل التقني المصمم بخصوص هذه المؤسسات. (الجزائر،، 2013، صفحة 124)

3-3 تحديد الأموال الخاصة

يقصد بالأموال الخاصة في مفهوم قانون 95- 04 المؤرخ في 20 أفريل 1995 مبلغ الأموال الخاصة القاعدية (وهي رأس المال الأصلي، الاحتياطات غير إحتياطات إعادة التقييم، الرصيد المنقول من جديد عندما يكون في جانب الدائن، الربح المحدد عند تواريخ وسيطية، مطروح منها الحصة غير المحررة من رأس المال الأصلي، الأسهم الخاصة المكتيبة كسبب مباشر أو غير مباشر، الرصيد المنقول من جديد عندما يكون في جانب المدين، الأصول غير المادية ومنها نفقات التأسيس، النتائج السلبية المحددة بتواريخ وسيطة والأموال الخاصة المكملة (إحتياطيات إعادة التقييم، التخصيصات بعض العناصر الواردة في الميزانية والقابلة للإستعمال بحرية، والأموال الناتجة عن إصدار سندات أو قروض مشروطة).

في مجال الملاءة المصرفية، أضطرت البنوك إلى رفع مستوى أموالها الخاصة القاعدية من خلال الزيادة في مستوى رأسمالها الأدنى نهاية 2009، وأيضا أموالها الخاصة التنظيمية من خلال وضع جزء من الأرباح في شكل إحتياطات، هذا ما يشكل حماية فعالة للمودعيين ضد الخسائر غير المنتظرة. ومن هنا تملك كل من المصارف العمومية والخاصة أموالا خاصة في مستويات أعلى بكثير من الحد الأدنى التنظيمي. كما إنتقلت نسبة توافق الأموال الخاصة مع المخاطر الممكن التعرض لها (نسبة الملاءة) من 22.11٪ في 2009 إلى 23.31٪ نهاية 2010. في حين أن الأموال الخاصة القاعدية (المساهمات المشتركة Comma Equity) تشكل فيها نسبة كبيرة ، فإرتفع معامل التوافق من 17.33٪ في 2009 إلى 18.76٪ في 2010.

وقد سجلت البنوك العمومية على مستوى الأموال الخاصة التنظيمية والقاعدية إرتفاعات بنسبة 12.8٪ و17.5٪ على التوالي لتصل في نهاية 2010 مبلغ 571 مليار دينار و422 مليار دينار، بينما سجلت المصارف الخاصة زيادة أقل أهمية من تلك التي تخص المصارف العمومية بفعل توزيع أكبر للأرباح، وإرتفعت أموالها الخاصة التنظيمية والقاعدية بـ 10.8٪ و10.9٪ على التوالي، إذ بلغت 199 مليار دينار و197 مليار دينار على التوالي ،كما سمح المستوى الذي بلغته الأموال الخاصة للمصارف العمومية والخاصة بتحسين مستوى تغطية الديون غير الناجعة صافية من المؤونات المشكلة. (الجزائر،، 2013، الصفحات 148-149)

* Numéros d'Identification Fiscale

** Le Centre National pour le Registre Commercial.

3-4 شروط نشر الوثائق المالية(الافصاح)

حسب قانون 92-09 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 والمتعلق بإعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك والمؤسسات المالية ونشره، فإن الحسابات الفردية السنوية موضوع النشر تتكون إلزاما من الميزانية، خارج الميزانية، حساب النتائج والملحق، حيث يجب أن تعكس صورة أمينة للممتلكات وللوضعية ولنتائج البنك. حيث يجب على البنوك أن تكيف نظامها المتعلق بمعالجة المعلومات بصفة عامة وتلك المتعلقة بوظيفتها المحاسبية الخاصة بحيث تتطابق مع أرصدة الحسابات مباشرة أو غير مباشرة أو عن طرق التجميع مع البنود الفرعية للحسابات الفردية السنوية. كما يجب أن تتضمن الملحق كل المعلومات ذات الأهمية تسمح بالقيام بتقييم أفضل للممتلكات والوضع المالي والمخاطر المتعرض إليها ونتائج البنك. ويجب على جميع البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر القيام بنشر حساباتها السنوية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية حيث يجب أن يتم هذا النشر خلال ثلاثين يوما يلي تصديق الحسابات من قبل الهيئة المختصة.

3-5 عناصر الرقابة الداخلية

يتضمن جهاز الرقابة المصرفي في الجزائر المتعلق بإحترام التدابير القانونية والتنظيمية التي تدير نشاطات المصارف والمؤسسات المالية وكذا تقييم صلابتها المالية الكلية والفردية، الرقابة على أساس المستندات والرقابة بعين المكان.

تقيم المصارف والمؤسسات المالية من خلال:

- موثوقية حساباتها؛
- نوعية تسييرها للمخاطر؛
- نوعية تصريحاتها الدورية المرسلة إلى بنك الجزائرو/أو إلى هيئة الرقابة؛
- تطبيق القوانين والتنظيمات، لاسيما تلك المتعلقة بالرقابة على الصرف، وبجهاز المكافحة ضد تبييض الأموال وتمويل الإرهاب؛
- نوعية الرقابة الداخلية وكذا الاجراءات المتخدة لضمان أمن أنظمة الدفع.

تمارس المراقبة الإحترازية للمصارف والمؤسسات المالية من طرف المديرية العامة للمفتشية العامة لبنك الجزائر تحت سلطة اللجنة المصرفية. وطبقا للمبادئ التي تنص عليها لجنة بال، تعتمد هذه المراقبة على رقابة دائمة (قائمة على أساس الوثائق المحاسبية، والإحترازية المرسلة دوريا من طرف المصارف والمؤسسات المالية) وعلى مهمات الرقابة بعين المكان.

3-5-1 الرقابة على أساس المستندات

تسهر الرقابة على أساس المستندات على إحترام المصارف والمؤسسات المالية للتدابير القانونية والتنظيمية الطبقة عليها، تتعلق هذه الرقابة بمعالجة وتحليل المعلومات المحاسبية والإحترازية وتقارير الرقابة الداخلية، والمكافحة ضد تبيض الأموال المرسلة من طرف الخاضعين وكذا تقارير محافظي الحسابات.

تهدف هذه الرقابة إلى تحديد نقاط الضعف والمخاطر الخاصة بكل مصرف ومؤسسة مالية، وتسمح للجنة المصرفية بتخطيط وتوجيه عمل الرقابة بعين المكان بغية حصر أفضل لأهداف هذا النوع من الرقابة.

في هذا الإطار سجل بنك الجزائر سنة 2013 إرتفاعا في عدد المخالفات المرتكبة تعلقت بعدم المطابقة مع التنظيم المعمول به (35.4٪ مقارنة بسنة 2012)، كما تم تسجيل 65 حالة عدم إحترام المعايير التنظيمية تخص 11 مؤسسة، منها 29.9٪ سجلت لدى المصارف العمومية و6.2٪ لدى البنوك الخاصة و46.2٪ سجلت لدى المؤسسات المالية العمومية و18.5٪ لدى المؤسسات المالية الخاصة. تتعلق المعايير التي لم يتم إحترامها بالمعدل الفردي لتقسيم المخاطر (25٪ من الأموال الخاصة الصافية) وبصافي الأصول ذو الصلة برأس المال الأدنى القانونية بحدود وضعيات الصرف (حدود العملة الصعبة: 10٪ من الأموال الخاصة)، وكذا بمعامل السيولة. وقد وصل عدد المؤسسات التي احترمت كل التدابير التنظيمية على أساس التصريحات 18. (الجزائر،، 2013، الصفحات 135-136) كما تمت معاينة تحسنات معتبرة في مجال الرقابة الداخلية ومراقبة وقياس المخاطر من طرف بعض المؤسسات وتكيفها مع متطلبات النظام الجديد رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية. تتعلق هذه التحسنات خصوصا بعصرنة أنظمتها للمعلومات تسمح بمراقبة فعالة ودائمة للمخاطر المتعرض لها.

على الرغم من التقدمات والمجهودات المبذولة من طرف المصارف والمؤسسات المالية منذ إصدار أول نظام حول الرقابة الداخلية في 2002، تبقى التدابير الموضوعة من طرف بعض المؤسسات تتميز بنقائص مرتبطة خصوصا بنقص مساهمة هيئة المداولة في مراقبة المخاطر وفي أنظمة المعلومات وأحيانا حتى في تقييم وقياس المخاطر المتعرض لها.

3-5-2 الرقابة بعين المكان

يتعلق الأمر هنا بمهمات أنية، دورية، حسب قطاع نشاط أو ذات طابع عام، تتم الرقابة بعين المكان طبقا للبرنامج المسطر من طرف السلطة الإشرافية المتمثلة في اللجنة المصرفية، تسمح هذه الرقابة بالتأكد من موثوقية المعلومات المرسلة إلى بنك الجزائر بموجب المتابعة المستمرة، وكذا بفحص جوانب النشاط وتسيير المؤسسات الخاضعة للرقابة التي لايمكن تقييمها عن طريق الرقابة بالمستندات.

وفي إطار الصلاحيات الجديدة لبنك الجزائر في مجال التحريات والتحقيقات، ووفقا لتعديل الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض الذي أدخل في سنة 2010، تم القيام بمهمات تحقيق تعلقت بالعمليات المصرفية مع الزائن 8 مؤسسات أخرى واستهدفت واحدة منها الاستفسار عن مدى تطبيق النصوص التنظيمية المتعلقة بالحق في فتح حساب، ومن جهة أخرى تم القيام بمهمتين 2 لدى شركة نقل جوي.

- **الرقابة الكاملة**

تخص مهام الرقابة الكاملة تقييم الوضعية المالية ونوعية الحكم الراشد في البنوك والمؤسسات المالية، من خلال فحص وتحليل الجوانب المرتبطة برأس المال، الأصول، السيولة، المردودية والتسيير بصفة عامة. تتوج أعمال التقييم المجرات في هذا المجال بتنقيط يسمى التنقيط المركب"composite"، الذي يترجم درجة تعرض المؤسسة للمخاطر ويحدد مستوى المراقبة اللازم بخصوصها.

تسجل مؤشرات الصلابة المالية للمصارف مستويات معتبرة- ماعدا مؤسسة مالية حديثة النشأة-. كما سجلت بعض مشاكل بخصوص الحكم الراشد لمؤسسة مالية أثرت على تسييرها السليم، مما أدى بالجنة المصرفية إلى إلزام مسيريها بإتخاذ التدابير اللازمة من أجل تسوية وضعية المؤسسة التي هم مسؤولون عنها.

- **مهمات الرقابة الخاصة بمواضيع معينة**

تهم هذه الرقابة مهمة معينة لهدف معين، لهذا السبب إنطلقت مهمة رقابة بعين المكان إبتداءا من السداسي الثاني لسنة 2013 تخص تقييم محفظة إلتزامات البنوك العمومية نظرا لأهميتها في الاقتصاد الوطني، يهدف هذا التقييم إلى:

- تقدير جودة محفظة إلتزامات المصارف؛
- تقييم مستوى المؤونات الملائم؛
- فحص وتقييم الجهاز الداخلي الذي أقامته المصارف في مجال الانتقاء والقياس، المراقبة والتحكم في مخاطر القرض.

أظهرت نتائج التحريات تحسنا في تدابير تسيير مخاطر القرض، لكن تبقى هذه التدابير غير كافية نظرا لغياب نظام تنقيط داخلي يضمن تحليلا أحسن نوعية لمخاطر القرض.

الخلاصة

إن لتبني مبادئ الحكم الراشد في العمل المصرفي أهمية كبرى نظرا لما توفره من مصداقية وشفافية في نشر القوائم المالية وإعلان الوضعية الحقيقية، وكذا إعطاء دورا رقابيا أكبر للجهات المعنية من شأنه أن يدعم الإصلاحات المالية، الاقتصادية والإدارية نحو تحقيق مستويات متقدمة، ويرفع من كفاءة وفعالية أداء النظام المالي ككل، ويشكل حلا أمام هذه الانهيارات والصدمات. كما قد يسهم في إنعاش وتحقيق تنمية في النظام المالي من شأنها تحسين وتحقيق نمو اقتصادي عال يضمن للسكان مستوى محترم من المعيشة. حيث أن إرساء نظام الحكم الراشد يعد "حاجة ملحة" وآلية أساسية لتطور النظام المالي الذي يتم في كل مجالات القطاع البنكي والمؤسسات الاقتصادية بهدف تحقيق نمو عال. فالحكم الراشد المصرفي يجب أن يستجيب لمعايير تتمثل خاصة في الفصل بين السلطات، حيادية واستقلالية هياكل الرقابة، توفر عنصر الكفاءة المهنية، التحلي بأخلاقيات المهنة المصرفية وإدخال أساليب التسيير الرشيد في الجهاز المصرفي.

الهوامش والمراجع:

.OP cit. , PP 10-12 Houssem Rachdi

تقرير بنك الجزائر. (2006).

تقرير بنك الجزائر. (2013).

تقرير بنك الجزائر، (2013).

طارق عبد العال. (2008). *حوكمة الشركات، شركات قطاع عام وخاص ومصارف، المفاهيم- المبادئ- التجارب- المتطلبات*. القاهرة: الدار الجامعية.

طارق عبد العال. *حوكمة الشركات*. مصر.

محمد مصطفى سليمان. ((2008)). *حوكمة الشركات و دور أعضاء مجالس الإدارة و المديرين التنفيذيين*. الاسكندرية، مصر،ط 1،: الدار الجامعية .